المشكل فقال في البيان قال القاضي ابو الفتوح يجب ختانه في فرجيه جميعا لان احدهما
واجب ولا يتوصل اليه الا بختانهما كالمن تزوج بكرا لا يتمكن من وصوله الى الوطء
المستحق الا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان قال فان كان الخنثى صغيرا ختنه
الرجال والنساء اذا قلنا بالوجه الضعيف ان الصغير يجب ختانه وان قلنا بالمذهب
انه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب وحينئذ ان كان يحسن
الختان ختن نفسه والا اشتري له جارية تختنه فان لم يوجد جارية تحسن
ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبيب هذا كلام صاحب البيان وبه
قطع البغوي بانه لا يختن الخنثى المشكل لان الجرح على الاشكال لا يجوز ذكره
قبل كتاب الصداق باسطر في فصلين ذكر فيهما احكام الخنثى وهذا الذي
ذكره البغوي هو الاظهر المختار والله اعلم فرع قد ذكرنا انه لا يجب الختان
حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على الفور قال صاحب الحاوي وامام الحرمين وغيرهما
فان كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز ان يختن
بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته قال صاحب الحاوي لانه لا
تعبد فيما يفضي الى التلف فرع لو مات غير مختون فثلاثة اوجه الصحيح
الذي قطع به الجمهور لا يختن لان ختانه كان تكليفا وقد زال بالموت والثاني
يختن الكبير والصغير والثالث يختن الكبير دون الصغير حكاهما في البيان
وهما شاذان ضعيفان وهذه المسئلة موضعها كتاب الجنائز وهناك ذكرها
الاصحاب وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى فرع قال القاضي حسين
والبغوي يجب على السيد ان يختن عبده او يخلي بينه وبين كسبه ليختن به
نفسه قال القاضي فان كان العبد زمنا فاجرة ختانه في بيت المال وهذا
الذي قاله فيه نظر وينبغي ان يجب على السيد كالنفقة فرع اجرة
ختان الطفل في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته والله اعلم
فرع قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة لو ولد مختونا

بلا قلفة فلا ختان لا ايجابا ولا استحبابا فان كان من القلفة التي تغطي الحشفة
شيء موجود وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل فانه يجب تكميله ثانيا حتى
يبين جميع القلفة التي جرت العادة بازالتها في الختان فرع في مذاهب
العلماء في وقت الختان قد ذكرنا ان اصحابنا استحبوه يوم السابع من ولادته
قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه الاشراف وهو عقب الاضحية
عن، وهي عقب كتاب الحج روي عن ابي جعفر عن فاطمة انها كانت تختن ولدها
يوم السابع قال وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة
اليهود قال مالك عامة ما رايت الختان ببلدنا اذا اثغر الصبي وقال احمد
ابن حنبل لم اسمع في ذلك شيئا وقال الليث بن سعد يختن ما بين السبع الى العشر
قال وروي عن مكحول او غيره ان ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ختن
ابنه اسحق لسبعة ايام واسمعيل لسبع عشرة سنة قال ابن المنذر بعد
حكايته هذا كله ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع اليه ولا
سنة تتبع والاشيا على الاباحة ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة ولا نعلم
مع من منع ان يختن الصبي لسبعة ايام حجة هذا اخر كلام ابن المنذر ●
قال المصنف رحمه الله **باب نية الوضوء** الطهارة
ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس وطهارة النجس لا تفتقر الى النية
لانها من باب التروك فلا تفتقر الى نية كترك الزنا واللواط الشرح
قال اهل اللغة النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد الياء هذه هي اللغة
المشهورة ويقال بتخفيفها قال الازهري هي ماخوذة من قولك نويت
بلد كذا اي عزمت بقلبي قصده قال ويقال للموضع الذي يقصده نية
بتشديد اليا وبتخفيفها وكذلك الطية والطية العزم والموضع قاله
ابن الاعرابي وانويت موضع كذا اي قصدته للنجعة ويقال للبلد المنوي
نوي ايضا ويقال نواك الله اي حفظك كان المعنى قصدك الله بحفظه

Copyright © King Saud University